كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله اقول والفرق في شرح الجامع الكبير حيث قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى احسن ما سمعت في ذلك ان اليمين اذا كانت بالايجاب فلفظه لفظ خبر فاذا اريد بالثانية الخبر عن الاول يصح اما القسم فالموجب عليه ليس في لفظه انما يتعلق بحرمة الاسم فيتعلق بكل اسم حكم ولا يصدق انه اراد بالثانية الاولى لانه ليس بخبر وانما هو في حكم الموقع انتهى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان اي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد والدابة ونحو ذلك بضمان ذلك الشيء اي يكون ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستعمل وبه نقض عمر بن عبد العزيز قضاءه حين قضى بالغلة للبايع وفي معناه الغنم بالغرم وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل في كل مضرة بمقابلة منفعة كما في فتح القدير والمراد من الخراج ما يخرج من المبيع من ملك الانسان وبالضمان المؤنة قال ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة و الكسب بدل المنفعة لا بدل جزء من اجزائها كما في الولوالجية من فصل الرهن وفي البناية الكسب الحاصل باستغلال الغاصب ليس بنماء وغير مضمون على الغاصب لانه بدل المنفعة انتهى وفي الحقائق الزوايد المنفصلة والمتصلة تعود الى البايع بالاجماع وفي الموهوب اذا عادت الى الواهب بالرجوع فان الاكساب الحاصلة في يد الموهوب له لا الى الواهب بالاجماع واكساب المغصوب ان ضمن الغاصب فللغاصب اجماعا ويتصدق بها وان استرده المالك فللمالك واكساب المقبوض بالشراء الفاسد اذا رد فللبايع اجماعا الكل من زيادات قاضي خان وغيره والفتاوى الظهيرية والغلة لما تدر وقتا بعد وقت ومنه غلة الدار والحانوت كما في شرح الجامع للعلامة الزعفراني وفي المأذون من الاكمل الغلة كلما يحصل من ريع الارض او اجرة او كرايها غلام ونحو ذلك انتهى القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب اقول ظاهر اطلاقهم انه ذكر يجري

في جميع

في جميع الابواب واطلق الاعادة وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير للحصيري الكلام متى خرج جوابا للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج في الجواب تقتصر على السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال وان زاد على القدر المحتاج اليه يصير كلاما مبتدا مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضا انتهى وفي المحيط من الايمان الجواب يتقيد بما في السؤال والخطاب وصار كالنص عليه انتهى قال ومنها من كتاب الطلاق قالت انا طالق فقال نعم تطلق اطلق ذلك وهو مقيد قال في خزانة الاكمل ولو قالت المراة انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان نوى طلاقا مستقلا حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم وفي قاضي خان امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا جوابا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية قال لاخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه يواخذ به معناه نعم لك علي ذلك زاد في شرح الجامع الكبير ما لو قيل اتقر بجميع ما في هذا الصك فقال نعم كان اقرارا بجميع ما نصه انتهى وفي الذخيرة قول الانسان نعم في موضع الخطاب يتضمن اعادة ما في الخطاب انتهى وفي خزانة الفتاوى قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف وقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم قال في يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا اوجه ظاهر لانها طلبت تعليق الحلف فارسلة فكان تنجيزا قال الخادمي في شرحه نجز اي وقع يقال نجز حاجته ينجزها نجزا قضاها من باب قتل ونجز الشيء بالكسر ينجز من باب علم اي انقضى وفي الذخيرة من اخر الفصل الخامس وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني ان تزوجت فلانة علي فقال الرجل انت طالق وهو ينوي الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت فهذا ليس بجواب في القضا وفيما بينه

Copyright King Saud University